(232) وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح. [1822] مسألة 10 : الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (737) وإن لم يكن عادلا. [1823] مسألة 11 : في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، وإن كان لا يبعد (738) ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور. [1824] مسألة 12 : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار (739) خصوصا من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه وإن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك ، ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة . [1825] مسألة 13 : لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال. [1826] مسألة 14 : لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (740) ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. [1827] مسألة 15 : يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى _____ = أو تقليداً ـ بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلاً بسيطاً. (737) (على الوجه الصحيح) : بل يكفي الاطمئنان باصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته على ما تقدم. (738) (وان كان لا يبعد) : فيه إشكال نعم اذا كان الموصي يرى ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كفاية استئجار غير البالغ جاز للوصي استئجاره إلا مع انصراف الوصية عنه. (739) (لا يجوز استئجار ذوي الاعذار) : اطلاقه مبني على الاحتياط بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة. (740) (تقليده أو اجتهاده) : إلا مع فرض التقييد كما سيأتي في المسألة التالية.